

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

وكذلك القول في الآية الثانية أي وتبين هو أي التبيين وجملة الاستفهام مفسرة
وأما الآية الثالثة فليس الإسناد فيها من الإسناد المعنوي الذي هو محل الخلاف وإنما هو
من الإسناد اللفظي اللفظي أي وإذا قيل لهم هذا اللفظ والإسناد اللفظي جائز في جميع
الألفاظ كقول العرب زعموا مَطِيَّةً الكذب وفي الحديث لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إلا بـ كَذَرُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ .

الحكم الرابع أن عاملهما يُؤَزَّزُ إذا كانا مؤنثين وذلك على ثلاثة أقسام تأنيث واجب
وتأنيث راجح وتأنيث مرجوح .

أحدهما أن يكون الفاعل المؤنث ضميراً متصلاً ولا فَرْقَ في ذلك بين حقيقيٍّ - التأنيث
ومَجَازِيٍّ - فالحقيقيُّ نحو هِنْدٌ قَامَتْ فهند مبتدأ وقام فعل ماض والفاعل ضمير
مستتر في الفعل والتقدير قامت هي والتاء علامة التأنيث وهي واجبة لما ذكرناه
والمَجَازِيُّ نحو الشَّمْسُ طَلَعَتْ وإِعرابه ظاهر ولمَّا مَثَلَتْ به في المقدمة
للتأنيث